

جامعة عمّار تليجي بالاعواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي (ت 595هـ) من خلال كتابه
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (نماذج من كتابي الأيمان والنذور)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ل م د

تخصّص فقه مقارن وأصوله

إشراف :

الدكتورة: بن لسبط لدمية

إعداد :

جهيد سميدة

إلهام عائشة توري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر	الرئيس
بن لسبط لدمية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
علاي امحمد	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ / 2021 - 2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من تدخر نفسا في تربيّتي - أمي الحنون
إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي - أبي الصّبور
إلى من نكن لهم التّقدير والإحترام أقاربنا الكرام حفظهم الله
إلى أصدقائي الأوفياء ، زملائي بقسم العلوم الإسلاميّة
إلى من تحملوا معنا عناء هذا البحث بالإسرار وعناد مدفوع بحرقّة العلم
إلى روح من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا ، أصحاب الدّموع الغالية
والقلوب الطيّبة أهدي ثمرة جهدي وأقول :
إذا جاء وقت المغيب وتذكرتم البعيد فاجعلوا لي من الذكر نصيب
أرجو أن يكون هذا البحث خالصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة
وأدعو الله أن يغفر لنا زلّاتنا فيه، ويثبّتنا على ما وفقنا إليه ويكتبنا مع طلبة
العلم إتباعا لسنة نبيّه الكريم عليه أفضل الصّلاة والسّلام .

شكر و عرفان

من يشكر آناء الليل وأطراف النهار هو العليّ القهار الأول والآخر
والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لاتحصى وأغدق علينا برزقه
الذي لايفنى فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا
عبده ورسوله "محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم
أرسله بقرآنه المبين ، فعلمنا مالم نعلم ، وحثنا على طلب العلم

أينما وجد

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي

واجهتنا لإنجاز هذا العمل

لله الحمد والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، كما نرفع شكرنا

إلى الأستاذة المشرفة بن لسبط لدمية، التي أعانتنا على إنجاز بحثنا

كما نشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد

نشكر كل أساتذة القسم، وعلى رأسهم رئيس القسم ونائبه

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزّ وجلّ أن يرزقنا السداد والرّشاد

وأن يجعلنا هداة مهتدين .

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أمّا بعد:

فإنّ من أعظم العلوم الشرعية وأجلّها قدراً وأكثرها فائدة علم الفقه، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيليّة، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وكفى به شرفاً أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قد أثنى على المتفقه في الدين فقال: **<< من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ¹>>**.

ومن نعم الله عزّوجل ومننه العظيمة أن قيّض لهذا الدين من يخدمه، فسخر رجالاً في كلّ عصر أولوه عناية فائقة، وخصّوه بجهود مباركة، ومن أولئك الأخيار؛ ابن رشد الحفيد، الذي يعدّ أحد أبرز أعلام المذهب المالكي، بل كان أوحد في الفقه والخلاف، وما تضمّنه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إلاّ دليلاً واضحاً على غزارة علمه، وسعة اطلاعه على الأدلّة وأقوال الفقهاء.

ويعتبر كتابه من أفضل الكتب التي اشتملت على بيان أسباب الاختلاف بين العلماء في مسائل الفقه، ما جعل الكثير ممّن خلفه يعنى بدراسة مسائل فقه الخلاف بناءً على ما ورد في هذا الكتاب.

¹أخرجه البخاري في صحيحه .

لذا عزمنا مستعينين بالله تعالى على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، فجاء
بحثنا موسوما ب:

**الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي (595 ت) من خلال كتابه بداية
المجتهد ونهاية المقتصد (نماذج من كتابي الأيمان والنذور) .**

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- المكانة العظيمة التي حظي بها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في فقه
الخلافة.
- 2- بروز ابن رشد الحفيد بين الأئمة المالكية والفقهاء في دراسة المسائل الفقهية
الخلافة .
- 3- إنّ الأيمان والنذور كثيرا ما تصدر عن الناس في تعاملاتهم، فبالأيمان يوثقون
حقوقهم، ويدافعون به عن أنفسهم، بل قد تصدر عنهم في حالة الرضا والغضب أيمان لا
يعرفون حكمها، ولا يستطيعون الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها .
- 4- بيان الجهود العظيمة لهؤلاء الأعلام.
- 5- إنّ دراسة الاختيارات الفقهية تتمي الملكة الفقهية للباحث.

ثانياً: أهداف البحث

- 1- إبراز شخصية الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله - وإظهار منهجه، وبيان مكانته
العلمية من خلال كتابه بداية المجتهد.
- 2- بيان اختيارات ابن رشد الحفيد في أحكام الأيمان والنذور من خلال كتابه بداية
المجتهد ونهاية المقتصد.

3- التعرف على أقوال الفقهاء في المسائل التي اختارها ابن رشد الحفيد في كتابي الأيمان والنذور.

4- معرفة سبب اختلاف الفقهاء.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا للموضوع لعدّة أسباب يمكن إجمالها في ما يلي:

1- اقتراح اللّجنة العلميّة للموضوع .

2- عدم التّطرق لهذا الموضوع من هذا الكتاب في الدّراسات الفقهيّة المقارنة المعاصرة.

3- تتمة لمجهودات بعض الطلبة الذين تناولوا أبوابا أخرى من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

4- الرّغبة في إحياء التّراث الفقهي لأحد أبرز أعلام المذهب المالكي.

رابعا: إشكاليّة البحث

إنّ الخوض في الاختيارات الفقهيّة لكثير من الأئمّة والأعلام بغية معرفة الرّاجح من الأقوال الفقهيّة بين المذاهب؛ لا ينسبنا أنّ هؤلاء الأعلام كان لجلّهم - إن لم نقل لكلّهم - مذهب معيّن، وهنا حقّ لنا أن نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى التزام ابن رشد الحفيد بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهيّة في كتابي الأيمان والنذور؟

ويتولّد عن هذا الإشكال أسئلة فرعيّة أخرى هي كالاتي:

1- ماهي أهمّ المسائل التي اختارها ابن رشد الحفيد في كتابي الأيمان والنذور؟

2- ماهي الأدلّة التي استند عليها ابن رشد في اختياراته؟

3- ما هو التّجديد الذي أضافه ابن رشد باختياراته الفقهيّة للمذهب خصوصاً، وللّفقه الإسلاميّ عموماً .

4- كيف عالّج الإمام ابن رشد مسائل الأيمان والنّدور فقهيّاً في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

خامساً: الدّراسات السّابقة

هذا الموضوع « الاختيارات الفقهيّة لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (نماذج من كتابي الأيمان والنّدور) " في حدود علمي واطلاعي لم أجد رسالة علميّة تتناولها، وأغلب ما وجدته رسائل جامعيّة غير مطبوعة في أبواب مختلفة في كتاب بداية المجتهد، منها ما تحصّلت عليه، ومنها ما لم أتحصّل عليه، وهي كالآتي:

1- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد -قسم العبادات - للباحث أحمد غرابي، رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر العام 1999م بإشراف الدّكتور محمّد محدة.

2- الاختيارات الفقهيّة لابن رشد الحفيد في كتاب الحجّ من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للباحث عبدالرزاق بوقراب، رسالة ماستر من جامعة الشّهيد حمه لخضر، الوادي سنة 2015م بإشراف الدّكتور عبدالقادر مهاوات.

3- الاختيارات الفقهيّة لابن رشد في بداية المجتهد - قسم المعاملات - للباحث أحمد غرابي، رسالة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر سنة 2008م بإشراف الدّكتورة سعاد سطحي.

4- الاختيارات الفقهيّة لابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (كتاب الدّبّائح أنموذجاً) للباحث إسماعيل غريب، رسالة ماستر من جامعة الشّهيد حمه لخضر، الوادي سنة 2017م بإشراف الأستاذ طيب بن شهرة.

5- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (كتاب الطلاق أنموذجا) للباحث مسعود قويدري، رسالة ماستر من جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي سنة 2017م.

6- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (كتاب السرقة والحراية أنموذجا) للباحث عبدالرحيم قريشي، رسالة ماستر من جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018م بإشراف الدكتور عماد جراية.

وهناك رسالة جامعية أخرى مطبوعة لكنها غير متاحة لخاصية حقوق التأليف بعنوان: "اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، للباحث أحمد الأمين العمراني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار ابن حزم 2011م، ذكر فيها الباحث الآراء الفقهية لابن رشد في كتابه بداية المجتهد دون دراستها دراسة فقهية مقارنة.

سادسا: منهج البحث

اعتمدت في الدراسة على المناهج الآتية:

- 1- المنهج التاريخي: وهذا المنهج استعمل عند الترجمة لابن رشد الحفيد.
- 2- المنهج الاستقرائي: استعمل عند تتبع الاختيارات الفقهية في كتابي الأيمان والنذور لابن رشد الحفيد.
- 3- المنهج المقارن: يتجلى عند عرض أقوال الأئمة وآرائهم والموازنة والمقارنة بين هذه الأقوال، وكذا المقارنة بين الأدلة، وذكر رأي المؤلف في المسألة.
- 4- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية وقواعدها، ومناقشتها.

سابعا: منهجية البحث

أ- المنهجية المتبعة في المذكرة:

1- عزو الآيات القرآنية يكون في الهامش بهذه الطريقة: [اسم السورة : رقم الآية] وجعلها في المتن ما بين هذين الرمزین ﴿ ﴾ مع كتابتها بالخط العثماني مثنى الخط اعتمادا على المصحف الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

2- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بهذا الشكل <> مع تثخين الخط ؛ تمييزا لكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلام الناس، على أن يكون عزوها في الهامش بالطريقة الآتية :

أ2- رواه - أخرجه ... ثم مصدر الحديث [المحقق إن وجد - دار النشر - البلد - رقم الطبعة - سنة النشر - ثم ذكر الكتاب (مع رقمه إن وجد) - الباب (مع رقمه إن وجد) ثم بين قوسين (الجزء - الصفحة - رقم الحديث).

ب2- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجده فيهما فإننا نسعى إلى تخريجه من مصدر حديثي ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، مع إيراد درجة الحديث من أحد أهل الصناعة الحديثية.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: اسم المؤلف (اسم الشهرة) - اسم الكتاب - المحقق - دار النشر - البلد - رقم الطبعة - سنة النشر - الجزء (إن وجد) - الصفحة مع وضعها بين قوسين (ج / ص)، وإذا تكرّر استعمال الكتاب في موضع آخر فإننا نكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة دون تكرار المعلومات الأخرى.

4- عند استعمال كتاب بين موضعين متتاليين، لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإننا نورد العبارة (المرجع نفسه) هذا إن كانا في نفس الصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإننا نورد العبارة (المرجع السابق) .

- 5- نترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باستثناء الصحابة، وأئمة المذاهب، وقد ذكرنا أعلاما في المبحث الأول أعلنا على ترجمتهم خشية إثقال الهامش بالتراجم .
- 6- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالاتي : اسم المؤلف (اسم الشهرة) - اسم الكتاب - المحقق - دار النشر - البلد - رقم الطبعة - سنة النشر.
- 7- وقد ذكرنا في بحثنا اختصارات لمصطلحات هي كالاتي:

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	دون تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ت	توفي

ب- المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:

- 1- نضع تصورا للمسألة.
- 2- نذكر أقوال الفقهاء فيها.
- 3- نذكر الأدلة موثقة ومخرجة من مصادرها، مع ذكر وجه الدلالة غالبا، إلا إذا كان الدليل واضحا.
- 4- مناقشة الأدلة إن وجدت.

5- نذكر اختيار ابن رشد، وما يميل إليه في المسألة.

6- نذكر رأينا في المسألة.

7- وفي الأخير نذكر سبب الاختلاف إن وجد.

ثامنا: حدود البحث

1- اقتصرنا في تحرير البحث على بعض مسائل كتاب الأيمان والنذور من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والتي رأينا فيها أهمية عند ابن رشد، وكذلك المسائل التي يكثر فيها الخلاف.

2- لا يتم استقصاء جميع المسائل، وجميع الأقوال والأدلة في المسألة، بل نكتفي بما يحصل به المقصود .

3- يدرس البحث دراسة فقهية مقارنة.

تاسعا: صعوبات البحث

إنّ لأبيّ باحث مجموعة من الصّعوبات تعترضه أثناء بحثه، ومن هذه الصّعوبات التي اعترضتنا:

1- صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع خصوصا فيما يتعلق بموضوع بحثنا؛ ذلك أنّ أكثرها تخضع لدفع حقوق التّأليف بأسعار مرتفعة.

2- صعوبة إيجاد بعض الجزئيات فيما يتعلّق بموضوع بحثنا، خصوصا في كتب المتقدّمين.

3- صعوبة التّرجيح بين الأقوال المتقاربة للباحث المبتدئ ممّا جعلنا نتوقف في بعضها.

4- صعوبة استخراج اختيار ابن رشد في بعض المسائل التي لا تتضح الصّورة فيها للباحث المبتدئ .

عاشرا: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدّمة، وثلاث فصول، وخاتمة.

أما المقدّمة: تناولنا فيها تمهيدا، وأهميّة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، واشكاليّة البحث، والدراسات السابقة لموضوع البحث، ومنهج البحث، ومنهجيّته، وحدود البحث، والصّعوبات التي اعترضتنا.

الفصل الأول: تناولنا فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، حيث قمنا بترجمة للمؤلّف في المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني فخصّص للتعريف بالكتاب، والمبحث الثالث خصّص للتعريف بالاختيارات الفقهيّة مع تعريف كلّ من: الأيمان والنذور.

الفصل الثاني: قمنا من خلاله بدراسة المسائل المتعلقة بكتاب الأيمان في ثلاثة مباحث:
-المبحث الأول: في معرفة الأيمان اللّغوية والمنعقدة؟

-المبحث الثاني: في كفارة اليمين الغموس؟

-المبحث الثالث: في اشتراط تتابع الصّيام في كفارة اليمين؟

الفصل الثالث : خصّص للمسائل المتعلقة بالنذور واحتوى على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : نذر المعصية .

- المبحث الثاني : النذر بجميع المال .

- المبحث الثالث : إذا نذر مالا يطيق وعجز عن الوفاء .

- المبحث الرابع : النذر المطلق .

خاتمة : واشتملت على جملة من النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بابن رشد الحفيد .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد .

المبحث الثالث : التعريف بالاختيارات الفقهية ، الأيمان ، النّور .

المبحث الأول : التعريف بابن رشد الحفيد

المطلب الأول : حياته الشخصية¹.

أولاً: اسمه وكنيته ومولده

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد² ، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها ، يكنى أبا الوليد ، كان مولده سنة 520هـ قبل وفاة جدّه القاضي أبي الوليد بأشهر³.

ثانياً: نشأته

ولد بقرطبة وهي في عصرها الذهبي، حيث كانت من عواصم الثقافة في التاريخ، ولد في بيت فقه وقضاء قديم، وكان رحمه الله الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء والقضاة. حفظ القرآن الكريم ودرس اللغة العربية وآدابها، وحفظ الشعر وسمع الموطأ وحفظه، ثم سمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره، درس الطب والحكمة حتى انتهت إليه الإمامة⁴، لم تثبت له رحلة خارج الأندلس في مرحلة التّحصيل، غير أنّه راسل الشيوخ خارج الأندلس وهو بعد لم يتجاوز السادسة عشر من عمره⁵. عاصر في فترة شبابه سقوط دولة وقيام أخرى، وانشغل خلالها بتكوينه الذاتي منغمسا في العلم والبحث، متجاوزا لدائرة الفقه والقضاء إلى دائرة الطب والفلسفة⁶.

¹ تنظر: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلّة، تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، لا.ط ، 1415هـ / 1995م ، (ج 2 / ص 73) .الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف والدكتور محيي هلال سرحان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1404 هـ / 1984م، (ج 2 / ص 307). ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، دار الكتب العلميّة، بيروت، لا.ط، د.ت، (ج 2 / ص 257).

² ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلّة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 73، 74).

³الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج 21 / ص 307).

⁴ ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلّة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 73 / 74).

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، مرجع سابق (ص 285).

⁶ ابن فرحون، الديباج المذهب ، المرجع نفسه(ص 285) .

ثالثاً: محنته

كان لابن رشد -رحمه الله - مكانة ومنزلة عند المنصور، وقد أقام المنصور بالأندلس إلى آخر عام 593 هـ، وفي هذه السنة وقبل رحيله إلى مراكش، تغير على ابن رشد، وهو شيخ فوق السبعين، فاعتقله وأهانته ونفاه إلى اليسانة¹، وأبعد عنه أصحابه وعزلهم عن القضاء²، وحرقت كتبه في التعاليم، كل ذلك وقع بعد محاكمة علنية بجامع قرطبة بمحضر الفقهاء³، وأعيان الدولة، وبمشهد ملا من المسلمين.

ويشير بعض المؤرخين⁴، إلى أن السبب في المحنة التي أصابت ابن رشد هو ما رمي به من الزندقة والكفر، وما زعم من تشكيكه في وجود قوم عاد، رغم ذكر قصصهم في القرآن، وكذا العثور على عبارة " فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة " في بعض كتبه.

وهي أمور يصعب التسليم بها، فالعبارات المذكورة في اتهام ابن رشد إذا وجدت حقاً في بعض كتبه، قد تكون بترت من سياقها، أو قد يكون الغرض منها التحدث عن عقائد قوم سابقين، كما أن الرجل من خلال كتابه يبدو قوي الإيمان بالله تعالى، وبالتالي لا يمكن أن يشرك بالله وهو يعلم أن الشرك ظلم عظيم.

¹ مدينة كان يسكنها اليهود، تبعد بحوالي أربعين ميلاً عن قرطبة، (انظر كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ج2 / ص 571) .

² انظر ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، (ج2 / ص 570) .

³ ذكر من بين الفقهاء المتكلمين الذين كانوا سبباً في محنته: أبو زيد عبد الرحمان بن زكريا بن محمد الرجراحي (ت 605 هـ) تكلم عنه صاحب التكملة لكتاب الصلة، انظر الكتاب (ج 3 / ص 53) .

⁴ محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1973م، (ج6 / ص25) .

المطلب الثاني: حياته العلميّة

أولاً: شيوخه وتلامذته

نشأ ابن رشد في بيت علم وفضل، وفي قرطبة عاصمة العلم وملتقى العلماء في عصره، كانت هذه البيئة سبباً لنبوغه وتحصيله العلم، فأخذ عن جمع من الشيوخ، وتلمذ على يده خلق كثير، نذكر منهم:

أ-شيوخه:

1/ ابن رشد الأب: أول شيوخ ابن رشد والده، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، قاضي قرطبة، يكنى أبا القاسم، كان مولده العام 487 هـ، أخذ عن أبيه كثيراً ولازمه¹، استظهر عليه ابنه الموطأ حفظاً²، توفي سنة 563 هـ بقرطبة³.

2/ ابن بشكوال: الإمام العالم الحافظ محدث الأندلس، أبو القاسم خلف عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد عام 494 هـ⁴، تلميذ جدّه ابن رشد الجدّ له نحو خمسين مؤلفاً، من أشهرها كتاب الصلّة، توفي سنة 578 هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة⁵.

3/ ابن ميسرة: عبد الملك بن ميسرة من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، أخذ عن جماعة من الشيوخ؛ كابن رشد الجدّ، تفقه عليه ابن رشد الحفيد، توفي سنة 552 هـ⁶.

4/ المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري المالكي، مصنّف كتاب "المعلم بفوائد مسلم"، وكتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله شرح كتاب

¹ ابن بشكوال، الصلّة، تحقيق بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، د.ت، (ج1 / ص124).

² ابن الأبار، التكملة، مرجع سابق، (ج2 / ص74).

³ ابن بشكوال، الصلّة، مرجع سابق، (ج1 / ص134).

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج21 / ص139).

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، (ص184 / 185).

⁶ ابن بشكوال، الصلّة، مرجع سابق، (ج1 / ص462، 463).

" التّلقين " للقاضي عبد الوهاب، حدّث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر يحيى القرطبي، أخذ عن اللّخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، سمع الحديث واطّلع على علوم كثيرة من الطّب والآداب، وغير ذلك، ولد بمدينة المهديّة من افريقية، وبها مات سنة 536 هـ¹.

5/ ابن هارون الترجالي : أبو جعفر بن هارون الترجالي من أعيان أهل إشبيلية، تميّز في العلوم الفلسفيّة ، اعتنى بكتب الحكماء المتقدمين، بزغ في صناعة الطّب، واشتغل بالحديث على شيخه أبي بكر بن العربي، أخذ عنه ابن رشد الحفيد العلوم الطبيّة والفلسفيّة².

6/ ابن باجة : أبوبكر محمد بن يحيى بن الصائغ ، ويعرف بابن باجة ، كان في العلوم الحكمة علامة وقته وأوحد زمانه³.

7/ ابن جريول : أبومروان عبد الملك بن محمد البلنسي ، المعروف بابن جريول ، سكن قرطبة ، وكان أحد الماهرين في صناعة الطّب ، كان من شيوخ ابن رشد في الطّب⁴.

ب: تلامذته

1/ ابن حوط الله : أبومحمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الأندلسي، ولد عام 549 هـ، كان فقيها أصولياّ نحوياّ كاتباً أديباً شاعراً متفنّناً في العلوم .

قال صاحب التّكملة: " وقد حدّث وسمع منه - ابن رشد - أبو محمد بن حوط الله ...".

سمع على ابن بشكوال وابن الفخّار، ولي قضاء اشبيلية، توفي سنة 612 هـ⁵.

¹ الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، (ج 20 / ص 104 ، 105).

² ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق نزار رضا ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لاط ، دبت ، (ص 530) .

³ المرجع نفسه (ص 515 ، 516) .

⁴ ابن الأبار ، التّكملة لكتاب الصلّة، مرجع سابق، (ج 3 / ص 790).

⁵ ابن فرحون ، الدّيباج المذهب، مرجع سابق، (ص 213).

2/ ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن سحنون ، يعرف بالندرومي نسبة إلى ندرومة من مدينة تلمسان، ولد بقرطبة عام 580 هـ، لحق القاضي أبا الوليد بن رشد، واشتغل عليه بصناعة الطب¹ .

3/ أبو الربيع الكلاعي: هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الجميري، الكلاعي، ولد عام 565 هـ ، كان من كبار أئمة الحديث، من تصانيفه؛ كتاب "الاكتفا في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء" ، وكتاب "أخبار البخاري" ، وهو شيخ ابن الأبار، أخذ عن أبي الوليد الحفيد، استشهد سنة 634 هـ² .

4/ ابن الطيلسان: القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري الأوسي القرطبي، المعروف بابن الطيلسان، ولد عام 575 هـ، عالم بالعربية والقراءات، أخذ عن منّي شيخ؛ منهم أبو الوليد بن رشد الحفيد، توفي سنة 642 هـ³ .

5/ سهل بن مالك: أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي، الغرناطي⁴ ، ولد عام 559 هـ، كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء وخاتمة رجال الأندلس، تفتن في ضروب العلم، سمع على أبي عبد الله بن الفخار وأبا بكر بن الجد، وأبا العباس بن مضاء، وأبا الوليد بن رشد، توفي سنة 640 هـ⁵ . كما لا ننسى أبنائه، قال صاحب عيون الأنبياء⁶ : وكان ابن رشد قد عمّر طويلا، وخلف ولدا طبيبا عالما بالصناعة يقال له أبو محمد عبد الله، وخلف أيضا أولادا قد اشتغلوا بالفقه، واشتهر من أبنائه اثنان هما، أبو القاسم محمد، وأبو محمد عبد الله.

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، لا.ط. ، د.ت. (ص 537).

² ابن فرحون، الديباج المذهب ، مرجع سابق،(ص 200 / 202) .

³ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين ، لا.م. ، ط 5 ، 2002 م (ج 5 / ص181) .

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج 23 / ص 103) .

⁵ ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة (ج 4 / ص 125 ، 126) .

⁶ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء، مرجع سابق، (ص 537 ، 538) .

ثانيا: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

إنّ النّاظر في كثرة شيوخ ابن رشد و تلامذته، يدرك مكانة ابن رشد العلميّة، وذلك من خلال كثرة علومه وتنوّعها، فهو العالم الجهبذ الجامع بين العلوم النّقليّة والعقليّة؛ الأصول، الفقه، الخلاف، الحديث، علم الكلام والفلسفة و... الخ ، وكذلك من خلال كثرة مؤلّفاته، أحصى ابن أبي أصيبعة وحده ؛ خمسين كتابا على الأقل¹ ، وقال ابن فرحون أنّها تنوف عن السّتين² .

قال ابن الأّبّار³ : وكانت الدّراسة أغلب عليه من الرّواية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعِلما وفضلا، وكان متواضعا منخفض الجناح، يقال عنه أنّه ما ترك الاشتغال بالعلم مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة بنائه على أهله، وأنّه سوّد وقيد وألّف وهذّب واختصر نحو عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يفرع إلى فتياه في الطّب، كما يفرع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والأدب.

قال ابن أبي أصيبعة⁴ : كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطّب، مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، جيّد التّصنيف، حسن المعاني.

وحكي أنّه كان يحفظ " ديوان أبي تمام " و " المتنبي " ويكثر التّمثّل بها في مجلسه، ويورد ذلك أحسن الإيراد⁵ .

¹ المرجع السابق (ص 532 / 533) .

² ابن فرحون، الدّيباج المذهب، مرجع سابق، (ص 379) .

³ ابن الأّبّار، التّكملة لكتاب الصّلة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 74) .

⁴ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنبياء ، مرجع سابق، (ص 530) .

⁵ ابن الأّبّار، التّكملة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 74) .

ثالثاً: مؤلفاته

- 1/ في مجال الفقه: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد¹ .
- 2/ في مجال الأصول: الضروري في أصول الفقه² ، ويسمى " مختصر المستصفي " وهو تلخيص لكتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي .
- 3/ كتب العقيدة وعلم الكلام:
- مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد أهل الملة³ ، كتاب مطبوع .
- تهافت التهافت⁴ .
- 4/ في مجال العربية : ألف كتاب سماه " الضروري⁵ " .
- 5/ في مجال الطب : من أشهر مؤلفاته في الطب كتاب " الكليات⁶ " .
- 6/ في مجال المنطق : له كتاب " الضروري في المنطق " كما ورد في سير أعلام النبلاء⁷ .

وكانت لابن رشد مؤلفات كثيرة من شروح وملخصات في علوم وفنون مختلفة، ليس مقام ذكرها، لكن يرجع إلى رسالة الدكتور محمد بولوز فقد تناولها بإسهاب وتفصيل⁸ .

¹ ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 74) .
² ابن رشد الحفيد ، الضروري في أصول الفقه ، تحقيق جمال الدين العلوي دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط 1، 1994م ، (ص 34) .
³ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء، مرجع سابق، (ص 532 / 533) .
⁴ المرجع نفسه (ص 532) .
⁵ ابن الأثير ، التكملة لكتاب الصلة ، مرجع سابق، (ج 2 / ص 74) .
⁶ ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء، مرجع سابق، (ص 531 / 532) .
⁷ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (ج 21 / ص 309) .
⁸ محمد وشريف بولوز تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، دار كنوز اسبانيا ، الرياض ، ط 1 ، رسالة علمية ، 1439 هـ / 2012 م (ج1/ص83-90) .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول: اسمه

اشتهر هذا الكتاب بـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " قال ابن الأَبَّار¹: " وله تصانيف جليلة منها ؛ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد " .

وقال ابن فرحون²: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها؛ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه".

غير أنّ سبب تسميته الأصليّة التي سمّاها بها مؤلّفه هي " بداية المجتهد وكفاية المقتصد " وبيّن سبب تسميته ذلك في قوله: بيد أنّ في قوّة هذا الكتاب أن يبلغ به الانسان كما قلنا مرتبة الاجتهاد إذا تقدّم فعلم اللّغة العربيّة، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب " بداية المجتهد و كفاية المقتصد"³ .

وذكر هذه التّسمية صاحب الذيل والتّكملة لمّا ترجم لابن رشد في قوله⁴ : " استقصى باشبيلية، ثمّ بقرطبة، فنظر حينئذ في الفقه وصنّف فيه كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد".

¹ ابن الأَبَّار، التّكملة لكتاب الصلّة، مرجع سابق، (ج 2 / ص 84) .

² ابن فرحون، الدّيباج المذهب، مصدر سابق، (ص 379) .

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلاميّة، لام، ط 2 ، 1403هـ / 1983م، (ج 2 / ص 461) .

⁴ محمد ابن عبد الملك المرّاكشي، الذيل والتّكملة، تحقيق إحسان عبّاس، لان، لام لا.ط، 1973م (ج 6 / ص 22) .

المطلب الثاني: أغراض ابن رشد من تأليفه لبداية المجتهد

قال رحمه الله في مقدمة كتابه¹ : فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكّرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبّيه على نكت الخلاف فيها، على ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشّرع.

وقال رحمه الله² : وأمّا المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظّار.

من هذه النصوص وغيرها يتبيّن أنّ للمؤلّف ثلاثة أغراض من تأليفه لهذا لكتاب:

- 1- جمع أمّهات المسائل الفقهيّة المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، وبيان سبب الخلاف فيها لنفسه على جهة التذكّرة.
- 2- حصر وضبط أمّهات مسائل الفقه ليكون كالقانون للمجتهد النظّار.
- 3- تربية ملكة الاجتهاد.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب

تناول ابن رشد في كتابه هذا مسائل الفقه الإسلامي من عصر الصحابة -رضي الله عنهم - إلى عصر الجمود والتقليد (عصر المؤلّف)، لكن مقصود المؤلّف هو تحصيل الأصول والقواعد لا جمع وإحصاء الفروع، وهذا الذي أكّده في كتابه بقوله³ : " وإذا كان هذا الكتاب ليس المقصود به التّفريع، وإنّما المقصود فيه تحصيل الأصول " .

وقال أيضا⁴ : " وقصدنا من هذه المسائل إنّما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع لأنّ ذلك غير منحصر .

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 7) .

² المرجع السابق (ج 2 / ص 185) .

³ المرجع نفسه (ج 2 / ص 141) .

⁴ المرجع نفسه (ج 2 / ص 241) .

وجاءت طريقة ابن رشد في عرضه للمسائل الفقهيّة على نمط كتب الفقه المقارن، حيث أولى اهتمام كبير للمسائل المختلف فيها، وعرض أدلّتها، وبيان سبب الاختلاف فيها، وذكر أدلّة كل فريق، وبيّن ما يردّ على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الرّاجح، وبيان سبب التّرجيح¹.

المطلب الرابع: موضوع مقدمة الكتاب

إنّ الناظر في مقدمة كتاب " بداية المجتهد " يجد أنّ المؤلّف -رحمه الله - بيّن أهدافه ومقاصده من تأليفه لهذا الكتاب (كما سبق بيانه) .

كما أنّه ذكر مقدمة أصوليّة موجزة ومختصرة متضمّنة جلّ مسائل هذا العلم، فكانت مقدّمة وافية بالغرض قيّمة الفوائد لا يسع المقام لبسطها ، لكن يرجع إليها لمن أراد الاستفادة².

المطلب الخامس: مكانة كتاب بداية المجتهد

قال ابن فرحون³ - رحمه الله تعالى - : " ذكر منه أسباب الخلاف ، وعلّل ووجّه ، فأفاد و أمتع به ، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً " .

قال ابن أبي أصيبعة⁴ - رحمه الله تعالى - : " أنّه أوحّد في علم الفقه والخلاف " .

قال مخلوف⁵ : " بداية المجتهد أجاد فيه و أفاد " .

وذكره المقرّي وقال عنه⁶ : " كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكيّة " .

¹ عمر سليمان الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، دار النّفائس، عمان، ط3، 1317 هـ / 1997م، (ص 11) .

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 15 - 19) .

³ الدّيباج المذهب (ص 379) .

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، مرجع سابق، (ص 530) .

⁵ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفيّة، القاهرة، لا.ط ، 1349هـ (ص177).

⁶ أحمد بن مقرّي التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لا.ط ، 1388هـ / 1968م ، (ج3 / ص180) .

قال عبد الله العبادي¹ : إنّ هذا المؤلّف لا يستغنى عنه قديماً ولا حديثاً، فعلى صغر حجمه، فإنّه حقّاً بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد بذل المؤلّف - رحمه الله - جهداً كبيراً، وسعى سعياً مشكوراً، وسلك مسلكاً في الواقع ليس هيئناً، حيث ذكر أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهيّة، ونسبها إلى أصحابها من المجتهدين، وفحص تلك الآراء ورجّح ما استطاع من التّرجيح .

من شهادات هؤلاء الأعلام على المؤلّف والمؤلّف تظهر مكانة هذا الكتاب ومكانة مؤلّفه الرفيعة ، فقد كان للكتاب من اسمه الحظ الأوفى و النصيب الوافي .

المطلب السادس: أهم مصادر بداية المجتهد

وسنقتصر على ذكر الأهمّ دون التّكرار والتّوسع:

أولاً: المصادر الفقهيّة

1- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النميري القرطبي ، قال ابن رشد² : " وأكثر ما عوّلت عليه فيما أنقل من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستنكار لابن عبد البر" .

2- الموطأ للإمام مالك ، صرّح بذلك في مواضع كثيرة ، ومنها³ : " أما مالك فقال في الموطأ... " .

3- المدونة الكبرى لعبد السّلام سحنون ، وذكرها في كتابه بقوله⁴ : " وقال قوم : هو نجس على أصل الماء ، وهو قول مالك في المدونة " .

4- المقدمات الممهّدة لابن رشد الجد ، صرّح بذلك حيث قال⁵ : " قال القاضي: وقد ذهب جدّي - رحمه الله - في كتاب المقدمات ... " .

¹ عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، الأزهر، ط 1، 1416هـ / 1995م، (ص 9 - 10) .

² ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، (ج 1 / ص 113) .

³ المرجع نفسه، (ج 1 / ص 39) .

⁴ ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، (ج 1 / ص 53) .

⁵ المرجع نفسه، (ج 1 / ص 43) .

- 5- الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي .
- 6- العتبية لعبد الملك بن حبيب العتبي، قال ابن رشد¹: " وقال في الواضحة والعتبية ..".
- 7- البرهان للجويني، جاء ذلك في قوله²: " وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ... ".

ثانيا: المصادر الحديثية

- 1- موطأ الامام مالك.
- 2- صحيح البخاري، قال³ - رحمه الله -: " خرّجه مالك في موطئه والبخاري في صحيحه".
- 3- صحيح مسلم، ذكره في مواضع عديدة منها⁴: " واحتج القائلون بما رواه مسلم .. ".
- 4- سنن الترمذي، صرح بذلك في قوله⁵: " وهذا الأثر لم يخرج الشيخان وصححه الترمذي".

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، (ج 2 / ص 346) .

² المرجع نفسه، (ج 2 / ص 142) .

³ المرجع نفسه (ج 1 / ص 18) .

⁴ المرجع نفسه (ج 1 / ص 28) .

⁵ المرجع نفسه (ج 1 / ص 30) .

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية، الأيمان، النذور

المطلب الأول: التعريف بالاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها:

أولاً: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً

أ- لغة: الاختيار هو الاصطفاء والتخيير¹.

قال ابن فارس²: الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل.

وخار الرجل على صاحبه خيراً وخيرة، فضله على غيره³.

قال الكفوي⁴: الاختيار، الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما.

ب- اصطلاحاً: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره⁵. وهذا التعريف فيه نظر، لأنّ المعرف غير منطبق على تمام المعرف، وذلك أنّ معنى الترجيح أخصّ من الاختيار، فكلّ ترجيح اختيار، ولا عكس، ويتضح ذلك بمراجعة معنى الترجيح.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أ- لغة: العلم بالشيء والفهم له⁶.

ب- اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا.ط، د.ت، مادة خيّر (ج 2 / ص 266).

² مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لا.م، ط 2، 1399هـ / 1979م.

³ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج 4 / ص 264).

⁴ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1419هـ / 1998م (ص 62).

⁵ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، لبنان، ط 1، 1996م (ج 1 / ص 119).

⁶ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة فقه (ج 13 / ص 522).

⁷ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1414هـ / 1994م، (ج 1 / ص 21).

ثالثاً: تعريف الاختيارات الفقهيّة كمصطلح

جاء تعريفها عند بعض المعاصرين كالآتي:

أ- اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرّج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحاً من القولين في المسألة¹.

ب- عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين، واطلاعه على أصولهم وقواعدهم، وأحكام المسائل عند كلّ منهم ودليله، ثمّ يختار من بين هذه الآراء ما يؤيد اجتهاده، ويرى قوّة الدليل من النصّ أو النّظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد، ولذلك كان موضوع اختلاف بين المتأخرين من الفقهاء، فمنهم من اعتبر اختيارات الأصحاب ملحقة بفقه الإمام ومذهبه، لأنّ الصّاحب لم يخترها إلّا وهي موافقة لأصول إمامه وقواعد مذهبه، ومنهم من اعتبرها خارجة عن المذهب وتنسب لصاحبها خاصة². وعلى هذا فالاختيار هو نوع من اجتهاد، لأنّه قبول قول ورفض غيره بحجّة شرعيّة، وهو ليس استخراجاً للحكم، لأنّ الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاء من كثرة، ولكنّه ترجيح من خلاف³.

رابعاً: شروط الاختيار الفقهي

الاختيار الفقهيّ يجب أن يقوم به أهله من المجتهدين، ولا يصح من مقلّد لا حجة معه، غير قادر على الاجتهاد والنّظر في الأدلّة للاستنباط منها، غير مميّز لصحتها من عقيمتها، فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهيّة قادر على الاجتهاد، ولا مؤهل للاختيار، ومن الأسس التي تضبط عمل الاختيار الفقهيّ ما يلي:

¹ محمود النّجيري، الاختيار الفقهي و إشكاليّة تجديد الفقه الإسلامي، ل.ن ، ل.م ، ط1 ، 2008م ، ص20.

² إيسونو إيشعو، اختيارات الامام ابن الماجشون الفقهيّة في باب الحدود من الجنائيات (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير، إشراف الدّكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة، 1433هـ / 2012م، ص 47.

³ محمود النّجيري، الاختيار الفقهي، مرجع سابق، (ص 21).

1- أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بيّنة وعن دليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع، أو غيرها من الأصول¹.

2- أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشدّ الأقوال، بل يكون هاديه دائما التوسط وحسن القصد وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم ولا شهوة بشر².

3- أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة؛ وهي تشييد المصالح العامّة للأمة وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتسيير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصّلاح وأبعده عن الفساد، فكلّ ما كان الناس أقرب إلى الصّلاح وأبعد من الفساد فهو من الشّرع، وإن لم ينصّ عليه بدليل خاص³.

خامسا: أهميّة الاختيار الفقهي

إنّ الناظر في كتاب الاختيار الفقهي للدكتور محمود النجيري، والمطلع على بعض الدّراسات التي اعتنت بموضوع الاختيارات الفقهية ليدرك الأهميّة البالغة لها والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- 1- تنقية المذاهب وتصفيتها ممّا نسب إليها من أقوال ضعيفة أو شاذّة أو غير ذلك⁴.
- 2- نحتاج إلى الاختيار لأنّ الفقيه كما يختار من الأقوال في المذهب ما يراه موافقا للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المستجدة⁵.

¹ المرجع السابق (ص 52).

² المرجع السابق (ص 52 / 53).

³ المرجع السابق (ص 53).

⁴ نصيرة خليل، اختيارات ابن حبيب الفقهية - قسم المعاملات الماليّة - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، إشراف الأستاذة وسيلة خلفي، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، 1434هـ / 2013م، (ص 129).

⁵ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، مرجع سابق، (ص 84).

3- الاختيار اجتهاد والاجتهاد طريق إلى التّجديد، لأنّه بحث في الأدلّة والأصول والموازنة بينهما في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعيّة، والتّرجيح في مواضع الخلاف والتّعارض وتلمّس أدلّة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوّة في الموافق، والضعف في المخالف، والرّد على المعارضات¹.

4- للاختيار الفقهي أهمية بالغة في الدّراسة الفقهيّة المقارنة، التي لا تختصّ بمذهب دون مذهب، ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق، فهو بمثابة الطّريق لإدراك الحكم الشرعي من خلال معرفة أيّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة وأدعى للمصلحة، وأسلم عقبا وأحقّ اتباعا².

5- الاختيار الفقهي يسمح لصاحبه بالبحث في المسائل الفقهيّة دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، وعليه فهو يساهم في نبذ التّعصب المذهبي؛ لأنّه يعمي عن الحقّ، والنّزاهة العلميّة تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إذا كان هو الصواب³.

¹ المرجع السابق (ص 85) .

² المرجع السابق (ص 84) .

³ المرجع السابق (ص 59) .

المطلب الثاني: تعريف الأيمان

أ- الأيمان لغة¹ : جمع يمين، واليمين في كلام العرب على وجوه: يقال لليد اليمين يمينا، واليمين القوة والقدرة، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾²، أي القدرة، وقليل باليد اليمنى. واليمين الحلف والقسم، وفي الحديث: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" .

ب- الأيمان اصطلاحا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتعا، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به³ .

شرح التعريف:

- قوله: (تحقيق أمر) خرج بذلك يمين اللغو؛ لأنه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور.

- وخرج بقوله: (غير ثابت) الأمر الثابت، كقول الرجل والله لأموتنّ لتحققه في نفسه، فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث⁴ .

ج- مشروعيتها: الأيمان مشروعة بالكتاب والسنة

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ اللَّغْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾⁵.

من السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <والذي نفسي بيده، وأيم الله، ومقلب القلوب، والذي نفس محمد بيده، وربّ الكعبة >>⁶

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج 17 / ص 253-257) .

² الحاقة: 45.

³ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، (ج 4 / ص 320) .

⁴ المرجع نفسه (ج 4 / ص 320) .

⁵ المائدة: 89.

⁶ هذه الصور في صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص 793/794.

المطلب الثالث: تعريف النذر

أ- لغة: مصدر وفعله نذر، وله عدة معان:

فنذر على نفسه أوجب على نفسه، والنذر الواجب، وفي الحديث أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قضيا في المأطاة بنصف نذر الموضحة أي بنصف ما يجب فيها من الأرش والقيمة، وأهل الحجاز يسمون الأرش نذرا¹.
والنذر ما يقدمه الرجل لربه².

ب- اصطلاحا: هو التزام مسلم مكلف قربة، وقيل ما يوجبه المسلم على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما³.

ج- حكم النذر: اختلف الفقهاء في حكم النذر هل هو مباح أم مكروه أم حرام؟

1- النذر غير مستحب وهو مكروه، وهذا قول الحنابلة وأكثر الشافعية والمالكية وابن حزم⁴.

2- النذر قربة مشروعة قال به الرافعي والغزالي والحنفية⁵.

3- النذر حرام وبه قال الصنعاني⁶.

¹ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى [تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ / 2003م] كتاب الدييات، باب ما دون الموضحة من الشجاج (ج 8 / ص 84).

² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج 7 / ص 54)

³ محمود الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، (ج 4 / ص 354).

⁴ المرجع نفسه (ج 3 / ص 354).

⁵ المرجع نفسه (ج 3 / ص 354).

⁶ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ / 2006م، (ج 4 / ص 364).

الفصل الثّاني

المسائل الفقهيّة المتعلّقة بالأيمان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة .

المبحث الثّاني : في كفّارة اليمين الغموس .

المبحث الثّالث : في اشتراط تتابع الصّيّام في كفّارة اليمين .

المبحث الأول : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

يأتي اللغو في اللغة من لغا، قال الراغب : اللغو من الكلام ما لا يعتدّ به، وهو الذي لا يورد عن روية وفكر، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ...، ومنه اللغو في الأيمان أي ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة¹ .

وهذا النوع أكثر وروداً على السنة الناس، وهو يحتمل وجوهاً كثيرة، أدى هذا الاحتمال إلى اختلاف الفقهاء في معنى اللغو ؟

ثانياً : أقوال الفقهاء

القول الأول: ما يحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه قاله مالك²، وأبو حنيفة³، والحنابلة⁴.

القول الثاني: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، قالت عائشة⁵ والشافعي⁶ .

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى، ل.م. ، ل.ب.ط. ، د.ب.ت. (ج1 / ص 582) .

² ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1422هـ / 2002م، (ص 193) .

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 1424هـ / 2002م (ج4 / ص 6) .

⁴ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت، ل.ب.ط. ، د.ب.ت. (ج4 / ص 334) .

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾، المائدة/ 89، رقم الحديث 6665، ص 796.

⁶ أبو الحسن علي الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح لمختصر المزني)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ل.ب.ط. ، د.ب.ت. (ج15 / ص 288) .

القول الثالث: يمين الغضب، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك¹.

القول الرابع: يمين المعصية، وهذا قول روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير².

المطلب الثاني : الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

1/ من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ اللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾³.

وجه الدلالة : أنّ اللغو في الآية هو الحلف على ما يعتقده صوابا فبان بخلافه⁴.

2/ من الأثر ما ثبت عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه قال : " هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف⁵ ".

كما أنّه غير مقصود للمخالفة، فأشبهه ما لو حنث ناسيا⁶.

ثانيا : أدلة القول الثاني

1/ من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ اللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁷.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، مصدر سابق، (ص 474 – 475) .

² المرجع نفسه، (ص 475) .

³ المائدة : 89 .

⁴ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ / 2002م ، (ج 3 / ص 95) .

⁵ أخرجه الطبري، اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية، لام، لا.ط، د.ت (ج 2 / ص 245) .

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب ، الرياض ، ط3 ، 1417هـ / 1997م ، (ج 3 / ص 451) .

⁷ البقرة : 225 .

وجه الدلالة : أن القلوب لا تكسب إلا ما قصدت¹ .

2/ من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: >> أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ اللَّغْوَ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل ؛ لا والله ، وبلى والله <<².

3/ من الآثار: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أيمان اللغو ما كان في المراء، والهزل، ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة"³.

ثالثا: أدلة القول الثالث

من السنة: كما في حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم: >> لا طلاق ولا عتاق في إغلاق <<⁴ .

المطلب الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الخلاف

أولا : اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد القول الأول والثاني ، ذلك أنهما متقاربان ، واللغو يشملهما ؛ لأنه في الأول لم يعمد الحنث ولم يقصد إلا الحق ، وفي الثاني لم يقصد عقد اليمين أصلا ، وذلك في نص قوله : " وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ

¹ محمد ابن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، (ج 15 / ص 132) .

² سبق تخريجه، صحيح البخاري في الصفحة 30 .

³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب اللغو في اليمين، (ج 10 / ص 84 / رقم الحديث 19935)

⁴ رواه أبو داود في سننه، [تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قربللي، دار الرسالة العلمية ، سوريا، ط خاصة، 1430هـ / 2009م] باب في الطلاق على غلط (ص 513 / رقم الحديث 2193).

الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ¹، وقد يكون الكلام الذي لا تتعد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا؛ أن هذه اليمين ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة ، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد ... لكن الأظهر هما القولان الأولان ؛ أعني قول مالك والشافعي² .

ثانيا : رأي الطالب الباحث

من خلال الأدلة التي سبقت يتبين جليا رجحان القول الأول والثاني؛ ذلك أنهما يشتركان في عدم القصد ، وهذا هو المقصود من الآية الكريمة ، والعلم عند الله تعالى .

ثالثا : سبب الاختلاف

وسبب الاختلاف بين الفقهاء، اختلافهم في تفسير معنى " يمين اللغو " فقد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ³ ، وقد يكون الذي تتعد عليه نية المتكلم.

¹ فصلت: 25.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، (ج 1 / ص 475) .

³ فصلت : 25 .

المبحث الثاني : كفارة اليمين الغموس

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

اتّفق الفقهاء على أنّ موجب كفارة اليمين هو الحنث فيها، ولا نعلم خلافاً أيضاً بينهم في أنّ موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله، أو ترك ما حلف على فعله، ولا خلاف أيضاً على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر مستقبل ، نفيًا كان أو إثباتًا، ولا على عدم وجوبها في يمين اللغو في الرّمن الماضي أو الحال نفيًا كان أو إثباتًا¹ .

وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها فيمن حلف على أمر ماض متعمداً الكذب فيه وهي ما تسمّى باليمين الغموس² .

ثانياً : أقوال الفقهاء

القول الأول: لا كفارة فيها، وإنّما تجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أهلها، وهو مذهب الجمهور؛ الحنفيّة³، المالكيّة⁴، الحنابلة⁵، واختارة شيخ الإسلام ابن تيمية⁶ .

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، لا.ط. ، 1416هـ / 1995م ، (ج 34 / ص 139) .

² السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لا.ط. ، 1409هـ / 1989م ، (ج 8 / ص 127) .

³ المرجع نفسه (ج 8 / ص 127) .

⁴ الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، لا.م. ، ط3 ، 1412هـ / 1992م ، (ج 3 / ص 267) .

⁵ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق، (ج 8 / ص 447) .

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (ج 34 / ص 139) .

القول الثاني : أنّ فيها كفارة، وهو مذهب الشافعية¹، والظاهرية²، ورواية عند الإمام أحمد³.

المطلب الثاني : الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول

1/ من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا سُوءَ مَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ 4 .

وجه الدلالة : استدلال من الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما قال به البخاري -رحمه الله - أنّ معنى دخلا ؛ مكرها وخديعة⁵ ، ثم قال : هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير وأبي عبيدة ، والآية تدلّ على الوعيد على من حلف كاذبا متعمداً ، ولم تذكر الآية الكفارة⁶.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ 7 .

¹ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لان ، بيروت ، لابط ، 1419هـ / 1999م (ج 3 / ص 267) .

² ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ، تحقيق سليمان البنواري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1425هـ / 2003م (ج 6 / ص 245) .

³ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 448) .

⁴ النحل : 94 .

⁵ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (ص 797) .

⁶ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، ل.م ، لابط ، د.ت ، (ج 11 / ص 556) .

⁷ آل عمران : 76 .

وجه الدلالة : استدلوا من الآية على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بأن الله تعالى قد ذكر فيها وعيده لصاحبه ، ولم يذكر لها كفارة ، ولذلك فإن القول بإيجاب الكفارة فيها هو زيادة في النصّ وذلك غير جائز إلا بنصّ مثله¹ .

وقال القرطبي² : " لو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ، ولم يستحقّ الوعيد المتوعدّ عليه ، وكيف لا يكون ذلك ، وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظّمه الله ، وعظّم ما حقّره الله " .

2/ من السنّة : احتجّ من قال بأنّ اليمين الغموس لا كفارة فيها من السنّة بما يلي :

- روى أبوهريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال : << خمس ليس فيهنّ كفارة ، الشّرك بالله وقتل النفس بغير حقّ وبهت المؤمن والفرار من الزّحف ويمين صابرة يقطع بها ما لا بغير حقّ >>³ .

وجه الدلالة : دلّ الحديث بنصّه على عدم الكفارة ، حيث قال صلّى الله عليه وسلم : << لا كفارة فيهنّ >> ولو كان فيها كفارة لبيّنها النبيّ صلّى الله عليه وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁴ .

- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : << جاء أعرابي إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ، ما الكبائر ؟ >> فذكر الحديث ، وفيه << اليمين

¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ / 1994م ، (ج 2 / ص 454) .

² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ / 1988م ، (ج 6 / ص 268)

³ أخرجه الإمام أحمد ، المسند ، [تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ / 1997م] (ج / ص) ، صححه الألباني في الصحيح الجامع (3247) .

⁴ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، مصر ، ط4 ، 1418هـ ، (ج 1 / ص 166) .

الغموس << ، وفيه >> قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : >> التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب <<¹ .

وجه الدلالة : استدلال على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بدلالة مفهومه ، إذ من المتفق عليه أن الشرك بالله والعقوق والقتل العمد لا كفارة فيها جميعا ، وإنما كفارتها التوبة والاستغفار ، فكذاك الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه² .

- روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ، ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار <<³ .

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة ، لأن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : >> من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه << ، قال الجصاص : " فذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم ولم يذكر الكفارة ، فدلّ على أنّ الكفارة غير واجبة من وجهين :

أحدهما : أنها لاتجوز الزيادة في النصّ إلا بمثله .

والثاني : أنها لو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة >> فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه <<⁴ .

¹ أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ، (رقم الحديث 6675 ، ص 797).

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج 11 / ص 557) .

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص 150 / رقم الحديث 3246) صححه الألباني في الإرواء (ج 8 / ص 313) .

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج 2 / ص 454) .

3/ من الأثر :

- روى ابن مسعود : " كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قِيلَ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : اقْتِطَاعُ الرَّجْلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ " ¹ .

- وروى عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال : " يمين لا تكفر ، الرجل يحلف على الكذب يتعمده ، فذلك إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له " ² .

- وروى الحسن قال : إذا حلف على أمر كاذب متعمداً ، فليس كفارة ، بل هو أعظم من ذلك ³ .

وجه الدلالة : دلّت هذه الآثار بدلالة النهي الصريح على أنّ اليمين الغموس لا كفارة فيها .

4/ من المعقول :

قال الكاساني: "إنّ الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة ، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المنصوص ، فلا يجوز إلّا بمثلها ، وما روي عن نبيّ الرّحمة صلّى الله عليه وسلم أنّه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللّعان : >> الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل من تائب << ⁴ دعاهما إلى التّوبة لا إلى الكفارة المعهودة ، ومعلوم أنّ حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت أشدّ من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التّوبة ، لأنّ وجوب التّوبة بالذنب يعرفه كلّ عاقل بمجرد العقل من غير معونة السّمع ،

¹ أخرجه الحاكم في المستدرک [تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ / 2002م] ، كتاب الأيمان والنذور، (ج 4 / ص 329 / رقم الحديث 7809) .

² أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق للطباعة، لام. ط 1 ، 1428هـ/2008م (ج 3 / ص 82 / رقم الحديث 12317) .

³ أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، تحقيق مركز البحوث، دار التّأصيل، لام. ط 1 ، 1436هـ/2015م (ج 7 / ص 491 / رقم الأثر 16020) .

⁴ رواه البخاري، سورة النور، باب ويدروا عنها العذاب (ص 580 / رقم الحديث 4747) .

والكفارة المعهودة لاتعرف إلا بالسّمع ، فلمّا لم يبيّن مع أنّ الحال حال الحاجة إلى البيان ؛ دلّ أنّها غير واجبة ، ولأنّ وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعيّ فلا يعرف إلاّ بدليل شرعيّ وهو النصّ أو الإجماع أو القياس ، ولم يوجد أقوى الدلائل في نفي الحكم نفي دليله ¹.

ثانيا : أدلة القول الثاني

احتجّ أصحاب هذا القول ومن وافقهم على وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما يلي :

1/ من الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ².

وجه الدلالة : استدللّ بظاهر الآية على وجوب الكفارة في كل يمين مطلقا إذا حنت بها ، ومن ثمّ فلا يجوز إسقاط كفارة اليمين أصلا إلاّ حيث أسقطها القرآن أو السنّة ، ولا نصّ من القرآن أو السنّة في إسقاط الكفارة عن الحالف في يمين الغموس ، فهي واجبة بنصّ القرآن ³.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ⁴.

وجه الدلالة : استدللّ بها على وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، لأنّ الآية عامّة في اليمين سواء منها ما تعلّق بالماضي أو بالمستقبل ، وقد روى عن الحسن في تفسيره لهذه الآية : إن المراد بعقدتّم : تعمدتّم فيه المأثم ⁵.

¹ الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (ج 3 / ص 16) .

² المائدة : 91 .

³ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج 8 / ص 40) .

⁴ المائدة : 91 .

⁵ الإمام الشافعي، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، لا.ط ، 1410هـ / 1990م (ج 7 / ص 64) .

قال الفخر الرّازي¹ : "احتج الشّافعي - رضي الله عنه - بهذه الآية على وجوب الكفّارة في اليمين الغموس".

2/ من السّنة احتج أصحاب القول الثّاني على وجوب الكفّارة في يمين الغموس بما روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعريّ قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريّين أستحمله فقال: << والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم >>، ثمّ لبثنا ما شاء الله، فأتي بشائل فأمر لنا بثلاث نود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف لا يحملنا، فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النّبي صلّى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: << ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير >>² . وجه الدّلالة من الحديث ؛ أنّه قد فضّل صلّى الله عليه وسلم الحنث ، وأمر من وقع في مثل هذه الحالة أن يعمد إلى الحنث³ ، فقال لعبد الرحمان بن سمرة : << وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير >>⁴ .

3/ من الأثر احتجّوا على وجوب الكفّارة بما يلي :

- روي عن عطاء قال : في الرّجل يحلف على الشّيء عنده ، ولا يدري أنّه عنده قال : " كفّر"⁵ .

¹ التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420هـ (ج 6 / ص 428) .
² أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (رقم الحديث 6623 / ص 797) .

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، (ج 11 / ص 557) .
⁴ أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان و النذور (ص 792 / رقم الحديث 6622) .
⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج 3 / ص 82 / رقم الحديث 12319) .

- وروي عن معمر بن راشد قال : " وأحبّ إليّ أن أكفر " ¹ .

ووجه الدلالة أنّ الآثار دلّت بنصّها على أنّ الكفّارة خير من عدمها .

4/ من المعقول :

قال ابن حزم ² : " الكفّارة فيها واجبة ، لأنّه كلما عظم الذّنب كان صاحبه أحوج إلى الكفّارة " .

المطلب الثالث: المناقشة

ردّ أصحاب القول الأول على القائلين بوجوب الكفّارة في اليمين الغموس بمناقشة استدلالهم لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ ³ ، بأنّ المراد بها كفّارة اليمين المنعقدة، والغموس ليست بمنعقدة، لأنّه لا يتصور فيها الحنث، ثمّ إنّ في الآية محذوفا تقديره : << فحنثتم >> فَكَفَّرْتُهُ... الآية ⁴ .

وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو بردة، فيجاب عنه أنه لا يتصور الغموس في المستقبل، والمعقول المراد به اليمين المنعقدة؛ وهي اليمين التي ليست على الماضي ولا يراد بها الكذب، قال ابن حجر: " والمعنى لا أحلف يمينا جازما لالغو فيها، ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلّا فعلته وكفّرت عن يميني " ⁵ .
ويجاب أيضا بأنّ الكفّارة شرعت لحلّ اليمين، وليس لرفع إثمها، وحلّ اليمين ليس متصوّرا في الغموس ⁶ .

¹ أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (ج 8 / ص 492 / رقم الحديث 16021).

² ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج 8 / ص 39).

³ المائدة: 91.

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، (ج 2 / ص 454) .

⁵ ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (ج 11 / ص 557) .

⁶ المرجع نفسه (ج 11 / ص 16) .

وأجاب أصحاب القول الثاني عما استدّل به أصحاب القول الأول على حديث :
<حومن اقتطع حق امرئ مسلم >>¹ أنّ هذا الحكم لاقتطاعه حقّ مسلم ولم يتعرض
الحديث للتكفير الذي في الآية الكريمة² .

المطلب الرابع : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الخلاف

أولاً : اختيار ابن رشد

مال ابن رشد إلى قول الإمام الشافعي وهو أنّ اليمين الغموس تجب فيها الكفارة
إعمالاً للنصوص ؛ لكنّه استثنى الأيمان التي يقتطع بها حق الغير ، وهذا نصّه -رحمه
الله - : " ولكن للشافعي أن يستثنى من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير ، وهو
الذي ورد فيه النص ، أو يقول : إنّ الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم
والحنث ، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً ، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث
دون الظلم ، لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة ، وليس تتبعض التوبة في
الذنب الواحد بعينه ، فمن تاب وردّ المظلمة وكفر سقط عنه الإثم جميعاً"³ .

ثانياً : رأي الطالب الباحث

مما تبيّن لنا من أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلة أصحاب كلّ فريق ، ووجوه استدلال
كل فريق من تلك الأدلة ، فإنّه بدا لنا رجحان قول من قال بأنّ اليمين الغموس لاكفارة
فيها ، وإنما تجب منها التوبة وهذا ما ذهب إليه الجمهور لكثرة الأدلة وقوتها وخلوها من
المعارضة الرَّاجحة ، قال أبو عبد الله المروزي : " ليس قول الشافعي هذا بالقوي "⁴ .

¹ أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة ، (حديث رقم 218 / ص 48).

² الكساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (ج 3 ص 16) .

³ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، (ج 1 / ص 476) .

⁴ الطبري ، اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، لام ، لا.ط ، د.ت (ص 489) .

ثالثا : سبب الاختلاف

وسبب الاختلاف معارضة عموم الكتاب للأثر ، ولذلك فإن قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾¹، الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة ، وقوله عليه الصلوة والسلام : >> من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار <<² يوجب أنّ اليمين الغموس ليس فيها كفارة³ .

¹المائدة:91.

² سبق تخريجه، صحيح مسلم في الصفحة 41.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص476).

المبحث الثالث : في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

من المقرر أنّ من وجبت عليه كفارة يمين فهو مخير في أن يكفر عن يمينه بإحدى خصال ثلاث ذكرها الله عز وجل في آية كفارة اليمين، وهذه الخصال هي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، فمن لم يجد القدرة على التكفير بإحداها فليس له إلا أن يكفر بصوم ثلاثة أيام من هنا اختلف الفقهاء هل يشترط تتابع الصيام في هذه الأيام أم أنها تجزئ مفرقة ؟

ثانياً : أقوال الفقهاء

القول الأول: يجب التتابع في الصوم ولا يجزئ التفرق فيه ، وهو قول الحنفية¹ والصحيح من مذهب الإمام أحمد² .

القول الثاني: التتابع في الصوم أفضل والتفريق مجزئ ، قال بهذا مالك³ ، والشافعي⁴ .

المطلب الثاني : الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - في كفارة اليمين : ثلاثة أيام متتابعات .

¹ عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط ، د.ت (ج 4 / ص48).

² ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص528) .

³ سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م، (ج1/ص594).

⁴ الشافعي، الأم، مصدر سابق، (ج 7 / ص94) .

وجه الاستدلال : قالوا إنّه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، وقالوا المطلق يحمل على المقيد¹ .

ثانيا : أدلة القول الثاني

وجّه هؤلاء أنّ الأمر بالصوم مطلق ولايجوز تقييده إلاّ بدليل ، ولأن المطلوب صيام ثلاثة أيام وقد صامها متفرقة فقد تحقّق المطلوب، وقالوا إنّ صوم الكفارة لا يجب فيه التتابع كصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، فإنّه يصوم ثلاثة أيام متفرقات وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط في ذلك التتابع² .

المطلب الثالث: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا : اختيار ابن رشد

لم يبدي ابن رشد رأيا صريحا في هذه المسألة ، لكن من قواعد ابن رشد أنّه لايرى بالعمل بالقراءة الشاذة ؛ وبناء عليه يكون رأي ابن رشد من رأي الإمام مالك والشافعي .

ثانيا: رأي الطالب الباحث

إنّ ممّا يتبيّن لنا رجوح قول مالك والشافعي ، ذلك أنه لا يوجد دليل صريح غير مختلف فيه يدحض قول الجمهور إلا ما ذكر من مسألة القراءة الشاذة والعلم عند الله .

ثالثا: سبب الاختلاف

ذكر ابن رشد أنّ سبب الاختلاف أمران³ :

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف .

والثاني: هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل .

¹ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج13 / ص 529).

² المرجع السابق (ج13 / ص529).

³ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج1 / ص 486-487).

الفصل الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالنذور

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: نذر المعصية .

المبحث الثاني: النذر بجميع المال .

المبحث الثالث: إذا نذر مالا يطيق وعجز عن الوفاء .

المبحث الرابع: النذر المطلق .

المبحث الأول : نذر المعصية

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

يقصد بنذر المعصية أن يلتزم النَّاذِرُ بفعل شيء نهى الشَّارِعُ عنه نهياً جازماً، أو الامتناع عن فعل أمر أوجبه الشَّارِعُ الحكيم ومثال ذلك ؛ أن يقول القائل : إن انتصرنا على أعدائنا اليهود فلله عليّ أن أشرب الخمر، أو يقول : لله عليّ أن أصوم يوم عيد الفطر.

وهكذا فشرب الخمر وصوم يوم عيد الفطر حرام، والنَّذرُ بها نذر معصية، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم الوفاء بهذا النَّذر، لكنهم اختلفوا في ما يترتب عليه .

ثانياً : أقوال الفقهاء

القول الأول : يحرم الوفاء بهذا النَّذر ويجب عليه كفارة يمين، روى هذا القول ابن مسعود وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وهو مذهب أبي حنيفة¹ .

القول الثاني : هذا النَّذر لا يصحّ ويحرم الوفاء به وليس عليه كفارة، قال بهذا القول؛ مسروق والشَّعبي والإمام مالك والشَّافعي، وعن الإمام أحمد ما يدلّ عليه² .

¹ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 624) .

² المرجع نفسه (ج 13 / ص 625) .

المطلب الثاني : الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول

1/ من السنة : روى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين >>¹.

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب على من نذر نذر معصية كفارة يمين .

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : << إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج رابطة ولتكفر عن يمينها >>².

وجه الاستدلال : أن الحديث نص على وجوب الكفارة .

وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها : " كفري عن يمينك " ³ .

2/ القياس : قاسوا النذر على اليمين فقالوا : لو حلف على معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا أنذرها ⁴ .

¹ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج5/ ص 182 / رقم الحديث 3290) .

² أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج5/ ص 186 / رقم الحديث 3295) .

³ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج13 / ص626) .

⁴ المرجع نفسه (ج13 / ص626) .

ثانيا : أدلة القول الثاني

1/ من السنّة : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : << من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه >>¹ .

وجه الاستدلال : أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِحُرْمَةِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَذَكَرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : << لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد >>² .

وجه الاستدلال : أنّ الحديث يفيد عدم انعقاد نذر المعصية، وبالتالي لا يلزم صاحبه شيء .

والمرأة التي نجت على ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونذرت أن تتحررها، قال لها: << لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم >>³، ولم يأمرها بالكفارة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ ، قَالَ : << مَرَوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتَنْظِلْ وَلَا يَقْعُدْ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ >>⁴

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب البذر فيما لا يملك في المعصية (ص800 / رقم الحديث 6696) .

² أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (ص459 / رقم الحديث 1641) .

³ أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (ص 459 / رقم الحديث 1643) .

⁴ أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج5/ ص 190 / رقم الحديث 3300) .

قال ابن قدامة : "حجتنا لهؤلاء بعد أن ذكر الحديث " والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بكفارة ، لأنّ النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنّ نذر غير منعقد فلم يوجب كاليمين الغير منعقدة " ¹ .

2/ من المعقول : قال الكساني: " إنّ حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب الوفاء به، ولو قلنا يصحّ لقلنا بشيء حرّمه الشّارع الحكيم سبحانه، وهذا محال لأنّه لا يعقل أن يحرم الله شيئاً ثمّ يوجبه " ² .

المطلب الثالث : رأي ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً : رأي ابن رشد

ما ذهب إليه ابن رشد هو الجمع بين حديث عائشة وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة؛ ذلك أنّه في حديث عائشة لا يلزم النذر، وفي حديث بن حصين وأبي هريرة لزوم الكفارة، فحتّى وإنّ ضعّف أهل الحديث حديث عمران وحديث أبي هريرة إلّا أنّه ثبت وخرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر، فكان رأي ابن رشد خلافاً لرأي المالكية وهذا نصّه : " وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روى >> أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ..<< ³ الحديث ، قالوا : فأمره أن يتمّ ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنّه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق ذلك من جهة إتعاب النفس. فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنّه من المباحات ⁴ .

ثانياً : رأي الطالب الباحث

¹ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 627) .

² الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (ج 6 / ص 335) .

³ سنن أبي داود، سبق تخريجه في الصفحة 48 .

⁴ ابن رشد الحفيد، بداية، مصدر سابق، (ج 1 / ص 492 - 493) .

الذي يترجّح لنا هو ما ذهب إليه ابن رشد في الجمع بين الحديثين؛ ذلك أن كلا الحديثين ثابت، وعدم ذكر الكفارة في حديث عائشة ليس دليلاً على عدم وجوبها، فالجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما والعلم عند الله تعالى .

ثالثاً : سبب الاختلاف

تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنّ أصحاب القول الثّاني رجّحوا حديث عائشة، وضعّفوا حديث عمران بن حصين وأبي هريرة، رغم أن مسلم أخرجه من طريق عقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين¹ .

¹ المرجع السابق (ج 1 / ص 492) .

المبحث الثاني : النذر بجميع المال

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

لو نذر مسلم أن يتصدق بجميع ماله ، كأن يقول : إن نصر الله المسلمين على اليهود في فلسطين أتصدق بجميع مالي في سبيل الله ، فهل يلزم الناذر إن تحقق الشرط أن يتصدق بجميع ماله ؟

ثانياً : أقوال الفقهاء

القول الأول : أن يتصدق بثلث ماله ، ويجزئ الثلث عن الكل ، وهذا القول هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد¹ ومالك² -رحمهما الله - .

القول الثاني : يجب على الناذر أن يكفر كفارة يمين ، أفتى به الشافعي³ ، وهو أحد الأقوال عن الإمام أحمد⁴ رحمه الله .

القول الثالث : يجب على الناذر أن يتصدق بجميع ماله ، قال بهذا القول النخعي وأبو حنيفة⁵ ، والشافعي⁶ ، وروي عن أحمد⁷ - رحمهم الله - جميعاً .

¹ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج13 / ص 629) .

² أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي ، دار المعارف ، القاهرة ، لا.ط ، د.ت (ج2 / ص 255) .

³ الشافعي، الأم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط1 ، 1381هـ / 1961م (ج2 / ص 254) .

⁴ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق (ج13 / ص 629) .

⁵ عبدالله الموصلي ، الاختيار، مصدر سابق (ج4 / ص 77) .

⁶ الأم ، (ج2 ص 254) .

⁷ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج13 / ص 629) .

القول الرابع : على النَّاذِر أن يبقي من ماله ما يغنيه وأهله عن النَّاس ثمَّ يتصدَّق بالباقي، قال بهذا القول : ابن حزم¹ ، وإلى قريب من هذا ذكر في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - إذ جاء في بلغة السَّالِك " ويترك له ما يترك للمفلس "² .

المطلب الثاني : الأدلَّة

أولاً : أدلَّة القول الأول³

قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبِي لِبَابَةِ حِينَ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخُلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : << يَجْزِيكَ الثَّلَاثُ >>⁴ .
وعن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << أمسك عليك بعض مالك >>⁵ .

ثانياً : أدلَّة القول الثاني

استدل هؤلاء بالخبر الثَّابِت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله، عن عقبه بن عامر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: << كفارة النذر كفارة اليمين >>⁶ .

¹ المحلى (ج 8 / ص 353) .

² أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1415هـ / 1995م (ج 2 / ص 166-167) .

³ ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، (ج 13 ص 629) .

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار ، كتاب النذر ، باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ، (ج 8 / ص 288 / رقم الحديث 3863) .

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب النية في الايمان (ص 799 / رقم الحديث 6690) .

⁶ رواه مسلم ، باب كفارة النذر كفارة اليمين (ص 460 / رقم الحديث 1645) .

ثالثا : أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه: >> من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه <<¹ .

رابعا : أدلة القول الرابع²

1/ من القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَاتِدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾³ .
وقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁴ .
وجه الاستدلال : قال ابن حزم⁵ بعد أن ساق الآيتين : " فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك " .

2/ من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله : >> أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك <<⁶ .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه مرارا وهو يردد كلامه هذا ، ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها ، فلو أنها أصابته لأوجعته (أو لعقرته) ، وقال عليه السلام : >> يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ، ثم يقصد فيتكفئ الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى <<⁷ .

¹ صحيح البخاري ، سبق تخريجه في الصفحة 48.

² المحلى ، ابن حزم، مصدر سابق، (ج 8 / ص 349 – 351) .

³ الإسراء : 26 .

⁴ الأنعام : 142 .

⁵ ابن حزم، المحلى ، مصدر سابق، (ج 8 / ص 349) .

⁶ صحيح البخاري ، سبق تخريجه في الصفحة 53.

⁷ رواه أبو داود في السنن (ج 2 / ص 353 / رقم الحديث 3642) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِتُوبِينَ ، ثُمَّ حَتَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ التُّوبِينَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **<< خذْ توبك >>**¹

قال ابن حزم² : " فهذه الآثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى ، وبالضرورة يدرك كل أحد أنّ صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها ، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة ، وما تُثَبِّتُ أَنَّهُ يَحِطُّ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ لَا أَجْرَ فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ ، فَلَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ لَهُ وَسَرْفٌ حَرَامٌ فَكَيْفَ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ بَيَانٌ كَافٍ " .

المطلب الثالث: المناقشة

1/ بالنسبة لأصحاب القول الأول اعترض على استدلالهم ؛ بأنّ هذا ليس بنذر، وإنّما أراد الصدقة بجميع ماله، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتصار على ثلثه، كذا أمر سعدا حين أراد الوصية بجميع ماله بالاعتصار على الثلث، وليس هذا محل نزاع، إنّما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه .

ويجيب ابن قدامة المقدسي على هذا الاعتراض بجوابين هما :

أحدهما: (إنّ قوله يجرى عنك الثلث) دليل على أنّه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب ، لأنّها إنّما تستعمل غالبا في الواجبات ، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء ، يجرى عنه بعضه .

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (ج3 / ص106 / رقم الحديث 1675) .

² ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج8 / ص351) .

الثاني: إنَّ منعه الصدقة بزيادة الثلث دليل على أنه ليس بقربة، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به ¹.

2/ واعترض على القول الثاني بأنَّ كفارة النذر إنَّما تكون كفارة يمين إذا كان النذر نتيجة غضب أو نذر معصية، فقد روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : << لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين >> ².

3/ اعترض على هذا القول - القول الثالث - ابن حزم بما مفاده : "إنَّ النذر بجميع المال دون أن يبقي الناذر له شيئاً من ماله يقيم به وأده ، ويسدّ به حاجاته الضرورية أمر مخالف للإسلام، إذ جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة تمنع التصدق بكل المال وتحضّ على إبقاء بعضه لسدّ الخلة" ³.

4/ وقد يعترض على ما ذهب به ابن حزم - رحمه الله - من أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم قبل من أبي بكر الصدقة بجميع ماله، وقال له : ماذا أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله .

وردّ ابن حزم على هذا الاعتراض بقوله: " هذا لا يصحّ، لأنّه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف"، ثمّ لو صحّ لم يكن لهم فيه حجة، لأنّه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة ، وأيضا فإنّ مثل أبي بكر لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم ليضيعه فكان في غنى ⁴.

¹ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 10) .

² سنن أبي داود، سبق تخريجه في الصفحة 47.

³ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (ج 8 / ص 349 - 351) .

⁴ المرجع نفسه (ج 8 / ص 350)

المطلب الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الطالب الباحث وسبب الاختلاف

أولاً : اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد القول الرابع فقال¹: " وأما الأصل فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله على سائر النذر، أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده، لكن الواجب استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة إذ قد استثناهما النص، إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله، وذلك أنه قال: إن حلف أو نذر شيئا معيناً لزمه، وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم عنده إن عيّن جزءاً من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لنصّ مارواه في حديث أبي لبابة، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال: أصبت هذا من معدن... الحديث، وهذا نصّ في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله، ولعلّ مالكا لم تصح عنده هذه الآثار، وبخاصة من حدّ في ذلك غير الثلث، وأما سائر الأقاويل التي قيلت في المسألة فضعاف".

رأي الطالب الباحث :

والذي يرجحه العقل، وتميل إليه النفس ويستقر إليه القلب قول من قال: للناذر أن يبقي لأهله ولمن يعول من أهل بيته ما يغنيهم عن سؤال الناس، ثم يجب عليه أن يتصدق ببقية ماله مهما بلغ تنفيذاً للالتزام الذي أنشأه على نفسه طائعا مختاراً دون أن يلحق الضرر بنفسه أو بغيره .

سبب الاختلاف :

قال ابن رشد رحمه الله: " والسبب في اختلافهم في هذه المسألة، أعني من قال المال كلّهُ أو ثلثه معارضة الأصل في هذا الباب للأثر"² .

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 498) .

² ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 498) .

المبحث الثالث : إذا نذر مالا يطيقه أو عجز عن الوفاء به

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً: تصوير المسألة

من نذر قرابة لزمه الوفاء بنذره إن قدر عليه ، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذر ممّا لا يطيقه فلا يجب عليه الوفاء به

فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يهادى بين اثنين فقال : ما هذا ، قالوا : نذر أن يمشي إلى بيت الله ، فقال : >> **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكَبَ**¹ .

وعن عقبة بن عامر : أنّ أخته نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام حافية غير مختمرة ، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: >> **مَرَّ أَخْتُكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <<**² ، وفي رواية : >> **فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدْنَةً <<**³ .

وعن عقبة بن عامر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : >> **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ <<**⁴ .

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر مالا يطيق عن عجز عن الوفاء ، كمن نذر أن يحجّ ماشياً وعجز على أقوال⁵ .

¹ أخرجه البخاري في صحيحه ، باب النذر فيما لا يملك (ص 800 / رقم الحديث 6700) .
² أخرجه النسائي (رقم الحديث 3815) من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر ، وفي سنده ضعف .
³ أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج 5 / ص 185 / رقم الحديث 3293) .
⁴ صحيح مسلم، سبق تخريجه في الصفحة 53 .
⁵ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 635) .

ثانيا : أقوال الفقهاء

القول الأوّل : لاشيء عليه ، وهو قول الشافعية¹ ، ورواية عن الإمام أحمد والأوزاعي .

القول الثّاني : عليه كفارة يمين ، وهو مذهب الإمام أحمد² ، والثوري واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثّالث : عليه صيام ثلاثة أيام ، وهو رواية عن الإمام أحمد³ .

القول الرّابع : عليه هدي، وهو الأصحّ عند الشافعية⁴ وهو رواية عن أحمد⁵، وهو قول الحنفيّة⁶.

القول الخامس : أنّه لا يجزي الرّكوب بل يحجّ من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشي وعليه بدنة، وهو قول مالك⁷ .

المطلب الثّاني: الأدلّة

أوّلا: أدلّة القول الأوّل

1/ من الكتاب قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁸ . وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾⁹ .

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، (ج 15 / ص 476) .
² علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي ، الانصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنّة المحمدية ، لام ، ط 1 ، 1375هـ / 1956م (ج 11 / ص 148) .
³ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 637) .
⁴ الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (ج 4 / ص 486) .
⁵ علاء الدين الماوردي، الانصاف، مصدر سابق، (ج 11 / ص 148) .
⁶ الكساني ، بدائع الصنائع (ج 5 / ص 83-84) .
⁷ القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، دت ، (ص 652) .
⁸ البقرة : 285 .
⁹ التغابن : 16 .

2/ من السنّة قوله صلى الله عليه وسلّم كما في حديث أبي هريرة : >> فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم <<¹.

ثانيا : أدلّة القول الثّاني

حديث عقبة بن عامر المتقدم، وقول النّبي صلى الله عليه وسلم لعقبة - في شأن أخته - : >> مرها فلتركب ، وتكفر <<² .

ثالثا : أدلّة القول الثّالث

حديث عقبة بن عامر، وفيه أنّه صلى الله عليه وسلّم قال له: >> مر أختك فلتركب، ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام <<³ .

رابعا : أدلّة القول الرّابع

استدلّ أصحاب هذا القول بحديث عقبة بن عامر ، وفيه : >> فلتركب ولتهد بدنة <<⁴

خامسا : أدلّة القول الخامس

1/ من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁵ .

2/ من السنّة حديث عقبة بن عامر وفيه: >> لتمشي و لتركب وتهدى <<⁶ .

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر(ص369/ رقم الحديث 1337) .

² رواه أبوداود في السنن ، كتاب الأيمان والنّدور ، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج5 / ص186 / رقم الحديث 3295).

³ سبق تخريجه ، سنن النسائي في الصفحة 58.

⁴ سبق تخريجه ، سنن أبي داود في الصفحة 58.

⁵ المائدة : 01 .

⁶ رواه أبوداود في السنن ، كتاب الأيمان والنّدور ، باب ما جاء في النذر في المعصية (ج5 / ص188 / رقم الحديث 3299).

ولأنّه قول ابن عمر ولا مخالف له¹ .

المطلب الثالث : المناقشة

1/ ردّ على من قال برواية البدنة أو الهدى (التي هي أقوى سنداً) أنّها قد تعلّ بما ذكره الحافظ في " الفتح "² من أنّ الترمذي نقل عن البخاري أنّه قال : لا يصحّ ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر .

2/ وأنّ رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر عن يمينها) إذ صيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين .

3/ أنّ المشي ممّا لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدّم بتركه .

4/ أنّه لا يتصور أن يقال في كل من نذر ثمّ عجز أنّه يهدي بدنة ، والله أعلم .

المطلب الرابع : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولاً : اختيار ابن رشد

اختار ابن رشد قول من قال بطرح المشقة؛ أي لاشيء عليه كما في نصه - رحمه الله - : " ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال: إذا عجز فلا شيء عليه . قال أبو عمر: والسّنن الواردة الثّابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة وهو كما قال "³ .

ثانياً : رأي الطالب الباحث

يتبيّن لنا ممّا ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنّ من نذر ثمّ عجز عن الوفاء ، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين والعلم عند الله تعالى .

¹ أخرجه مالك في الموطأ (ج 2 / ص 473) .

² ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (ج 11 / ص 589) .

³ ابن رشد ، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 495) .

ثالثا : سبب الاختلاف

قال ابن رشد¹ - رحمه الله - : " وسبب اختلافهم منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها ، وذلك أنّ من شبّه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتّع والقارن من أجل أنّ القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد ، وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال : يجب عليه هدي القارن أو المتمتّع ، ومن شبّهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال : فيه دم ، ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال : إذا عجز فلا شيء عليه .

¹ المرجع السابق (ج 1 / ص 495) .

المبحث الرابع : النذر المطلق

المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء

أولاً : تصوير المسألة

النذر المطلق هو النذر الذي لم يعين فيه الناذر مخرجا ، ولم يسم شيئا من أعمال البر ولا من الذوات التي يتقرب بها . ويطلق عليه اسم النذر المبهم ، ومثاله قول الناذر لله عليّ نذر أو عليّ نذر ، فكلمة نذر هنا مبهمة غامضة ، لم تحدد قرينة من القربات ، ولا وقتها ولا وقوعها¹ .

ثانيا : أقوال الفقهاء

القول الأول: فيه كفارة يمين، قال بهذا أكثر أهل العلم، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وجبر وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وقال به مالك والحسن والثوري ومحمد بن الحسن والإمام أحمد² .

القول الثاني: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب، صيام يوم أو صلاة ركعتين، وهذا قول الشافعي³ .

القول الثالث: فيه كفارة ظهار قاله بعضهم⁴ .

¹ إبراهيم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، مؤسسة دار السلام ، دمشق ، ط1 ، 1378هـ (ج 2 / ص 448) .

² ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 624) .

³ الكساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (ج 6 / ص 241) .

⁴ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق، (ج 1 / ص 494) .

المطلب الثاني : الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول¹

قوله صلى الله عليه وسلم : << كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين >>² .

حديث عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال : << كفارة النذر كفارة اليمين >>³ .

ذكر أيضا الإجماع عليه في عصر الصحابة والتابعين⁴ .

ثانياً : أدلة القول الثاني

أنّ النذر المطلق يصار إليه إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب⁵ .

المطلب الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث

أولاً : اختيار ابن رشد

الذي رجّحه ابن رشد هو القول الأول - وهو قول الجمهور - في أنّ الواجب في النذر المطلق كفارة اليمين وهذا نصّه : " وإنّما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه للثابت من حديث عقبة بن عامر ... ، وأما من قال بصيام يوم أو صلاة ركعتين فإنّما ذهب مذهب من يرى أنّ المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وأما من قال فيه كفارة الظّهار فخارج عن القياس والسماع"⁶ .

¹ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 624) .

² صحيح مسلم ، سبق تخريجه .

³ صحيح مسلم ، سبق تخريجه في الصفحة 53 .

⁴ ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، (ج 13 / ص 624) .

⁵ ابن رشد ، بداية المجتهد، مصدر سابق، (ج 1 / ص 494) .

⁶ المرجع نفسه (ج 1 / ص 494) .

ثانيا : رأي الطالب الباحث

الذي يترجّح من الأدلّة قول الجمهور في أنّ الواجب في النذر المطلق كفارة يمين للنص الثابت، وأما بقية الأقوال فقد غاب عنها الدليل .

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

لقد كشفت لنا هذه الدراسة جوانب من شخصية فذة في الفقه المالكي، وهو العالم المجتهد ابن رشد الحفيد، ومكنتنا من النظر ولو بقليل في مؤلفه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " الذي حوى معالم شخصيته العلمية، وإن من أهم ما يمكن أن نسجله في هذا المقام مجموعة من النتائج والتوصيات تعدادها فيما يلي :

*أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث :

1/ تدلّ هذه الاختيارات الفقهية على شخصية ابن رشد الحفيد العلمية المستقلة، أي أنّ ابن رشد فقيه مجتهد يعتمد في اختياراته على الدليل، وليس مجرد مقلد لمن سبقه من الفقهاء، وإن كان ينتسب إلى المذهب المالكي، فهو غير متعصب له، ويظهر ذلك في عدّة مسائل منها: مسألة اليمين الغموس حيث وافق الشافعية بنسبة كبيرة، ومسألة كفارة النذر بالمعصية؛ حيث جمع بين قول الحنفية في وجوب كفارة اليمين في نذر المعصية وبين قول الجمهور في حرمة الوفاء بنذر المعصية، وهكذا في مسائل عدة .

2/ إنّ القارئ لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد " يتيقن أنّ ابن رشد كان عالما حافظا متقنا، مجتهدا، أصوليا، بارعا في طرح المسائل، ملما بأقوال الفقهاء، ليس ناقلا فقط، وإنما مرجحا بالدليل، عالما بأسباب الاختلاف .

3/ خرج ابن رشد بكتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " على ما كان سائدا في زمانه من فشو التقليد والجمود الذهني .

4/ كان ابن رشد رحمه الله يستند في اختياراته على النص الثابت، ويسلك مسلك الجمع قبل الترجيح كما هو عليه الجمهور .

5/ وافق ابن رشد الجمهور في مسألة يمين اللغو، ومسألة عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، وكذلك في مسألة النذر المطلق وأن فيه كفارة يمين .

6/ خالف ابن رشد الجمهور في مسألة اليمين الغموس، فمال إلى قول الشافعية، لكنه استثنى فيها الأيمان التي يفتطع بها حق الغير، كما خالف الجمهور في مسألة من نذر أن يتصدق بجميع ماله، فرجح قول ابن حزم الذي يقضي بأن الناذر يبقي ما يغنيه وأهله عن الناس ثم يتصدق بالباقي، وخالف الجمهور أيضا في من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز، فذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من أنه ليس عليه شيء .

*أهم التوصيات :

1/ الاهتمام بدراسة هذا الكتاب دراسة دقيقة مفصلة، والوقوف على كيفية تربية ملكة الاجتهاد للباحث .

2/ مواصلة البحث في دراسة اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد في الأبواب الأخرى من كتاب بداية المجتهد .

3/ تنظيم أيام دراسية للتعريف بشخصية ابن رشد الحفيد وجهوده في خدمة الفقه الإسلامي عموما .

4/ الحرص على تكثيف الجهود بين الطلبة وبإشراف اللجنة العلمية للقسم من أجل دراسة جميع الأبواب في هذا الكتاب - دراسة فقهية مقارنة - ودمج جميع الرسائل المتعلقة به، وتهذيبها وجمعها في كتاب واحد تحت عنوان : " الاختيارات الفقهية للإمام ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دراسة فقهية مقارنة) " .

هذا ما يسره الله تعالى لنا في هذه الرسالة فما وفقنا فيه فمن توفيق الله تعالى ومنه وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان .

وفي الختام نسال الله المغفرة والتوفيق والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وصلّى الله على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس العامّة

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث النبوية

* فهرس الآثار

* فهرس الأعلام

* قائمة المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
01	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ)	225	البقرة	31
02	(لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا)	286	البقرة	59
03	(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ)	77	آل عمران	35
04	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)	01	المائدة	60
05	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ)	91	المائدة	27
06	(وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	141	الأنعام	54
07	(وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا)	94	التحل	35
08	(وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)	26	الإسراء	54
09	(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْعَوَّا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ)	26	فصلت	33
10	(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)	16	التغابن	59
11	(لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)	45	الحاقة	27

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	المصنّف	الصفحة
01	>> أتيت رسول الله في رهط من الأشعرين أستحمله <<	أبو موسى الأشعري	صحيح البخاري	40
02	>> وإذا أمرتكم بشيء <<	أبو هريرة	صحيح مسلم	60
03	>> أمسك عليك بعض <<	كعب بن مالك	صحيح البخاري	53
04	>> إن الله لغني عن تعذيب<	أنس بن مالك	صحيح البخاري	58
05	>> إن الله لا يصنع بشقاء<	ابن عباس	سنن أبي داود	48
06	>> أنزلت هذه الآية <<	عائشة	صحيح البخاري	32
07	>> جاء أعرابي إلى <<	عبد الله بن عمرو	صحيح البخاري	36
08	>> خذ ثوبك <<	أبو سعيد الخدري	سنن أبي داود	55
09	>> خمس ليس فيهن كفارة <<	أبو هريرة	مسند الإمام أحمد	36
10	>> خير الصدقة ما كان <<	جابر بن عبد الله	سنن أبي داود	54
11	>> فلتركب ولتهد بدنة <<	عقبة بن عامر	سنن أبي داود	60
12	>> كفارة التذرا إذا لم يسم <<	عقبة بن عامر	صحيح مسلم	64
13	>> كفارة التذر كفارة <<	عقبة بن عامر	صحيح مسلم	53
14	>> لا طلاق ولا عتاق <<	عائشة	سنن أبي داود	32
15	>> لانذر في معصية <<	عائشة	سنن أبي داود	48

49	صحیح مسلم	عمران بن حصین	<< لا وفاء لنذر >>	16
37	سنن أبي داود	جبر بن عبد الله	<< لا يحلف أحد عند >>	17
58	سنن النسائي	عقبة بن عامر	<< مر أختك فلتركب >>	18
49	سنن أبي داود	ابن عباس	<< مروه فليتكلم >>	19
43	صحیح مسلم	أبو أمامة ثعلبة بن إياس الحارثي	<< من اقتطع حق امرئ >>	20
48	صحیح البخاري	عائشة	<< من نذر أن يطع الله >>	21
أ	صحیح البخاري	معاوية بن أبي سفيان	<< من يرد الله به خيرا >>	22
40	صحیح البخاري	عبد الرحمان بن سمرة	<< وإذا حلفت على يمين >>	23
27	صحیح البخاري	عدّة رواة	<> والذي نفسي بيده ، أيم الله ، والله ... >>	24
53	نيل الأوطار	أبي لبابة	<< يجزيك التثت >>	25

3- فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	الرقم
40	معمر بن راشد	<< أحبّ إليّ أن أكفّر >>	01
38	الحسن	<< إذا حلف على أمر كاذبا >>	02
40	عطاء	<< في الرجل يحلف على الشيء عنده >>	03
48	ابن عبّاس	<< كَفَّرِي عن يمينك >>	04
37	ابن مسعود	<< كنّا نعد الذنب الذي لا كفارة له >>	05
31	زرارة بن أوفى	<< هو الرّجل يحلف على يمين لا يرى >>	06
38	أبي مالك الغفار	<< يمين لا تكفر الرجل يحلف على >>	07

4- قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : المصحف الالكتروني رواية ورش عن نافع .

01- الأمير الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت1182هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ / 2006م .

02- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت275هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قربللي، دار الرسالة العلمية، سوريا، ط خاصة، 1430هـ / 2009م.

03- أحمد بن تيمية الحرّاني (ت1328هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمان بن سليمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، لا.ط ، 1416هـ/1995م .

04- أحمد بن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المسند، تحقيق عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ / 1997م .

05- أحمد الدريد، الشرح الصغير على أقرب المسالك (ت1201هـ) ، دار المعارف، القاهرة، لا.ط ، د.ت .

06- أحمد بن مقري التلمساني (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت ، لا.ط ، 1388هـ / 1968م

07- إيسونو إيشعو، اختيارات الامام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنائيات (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة المدينة ، 1433هـ / 2012م .

08- ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الخزرجي (ت668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة ، بيروت، لا.ط ، د.ت .

- 09- ابن أبي شيبة : أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت235هـ) ،
المصنّف، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد ، الفاروق للطباعة ، لام ، ط1 ،
1428هـ/2008م .
- 10- ابن الآبار : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي(ت658هـ) ،
التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهزّاس، دار الفكر بيروت، لا.ط ، 1415هـ .
- 11- ابن بشكوال، القاسم خلف الأنصاري بن عبد الملك القرطبي (ت 578هـ) ،
الصلة، تحقيق بشّار عوّاد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1 ، د.ت .
- 12- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري
شرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية، لام ، لا.ط، د.ت .
- 13- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المحطّى بالآثار،
تحقيق عبدالغفار سليمان البزوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط ، 1425هـ.
- 14- ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الضروري في أصول الفقه ، تحقيق جمال الدّين
العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994م .
- 15- ابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب
الإسلامية ، لام ، ط 2 ، 1403هـ / 1983م.
- 16- ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت)، الديباج المذهب في
معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 17- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد
السلام محمد هارون ، دار الفكر ، لام ، ط 2 ، 1399هـ / 1979م .
- 18- ابن قدامة : موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(ت620هـ)، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار
عالم الكتب، الرياض ، ط3 ، 1417هـ/1997م.

- 19- ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل ، مؤسسة دار السلام ، دمشق ، ط1 ، 1378هـ .
- 20- ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، 1422هـ/2002م .
- 21- ابن عبد الملك المراكشي (ت)، الذيل والتكملة، تحقيق إحسان عباس ، لادن، لام، لا.ط ، 1973م .
- 22- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 23- البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الرّشيد للكتاب والقرآن الكريم ، لام ط1 ، 1431هـ/2010م .
- 24- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (ت458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424هـ/2003م .
- 25- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ط1 ، 1996م .
- 26- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370) ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ / 1994م
- 27- الجويني : عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت438هـ) البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، مصر ، ط4 ، 1418هـ .
- 28- الحاكم النيسابوري : أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 1422هـ/2002م .

- 29- الحجاوي : موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت968هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق عبد اللطيف محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 31- الحطّاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمان الحطّاب (ت954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، لا.م ، ط3 ، 1412هـ / 1992م
- 32- الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق بشار عواد معروف ومحبي هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1404هـ / 1984م .
- 33- الرّازي : أبي القاسم الحسين بن محمد (ت604هـ) ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420هـ .
- 34- الراغب الأصفهاني : أبي القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، لا.م ، لا.ط ، د.ت .
- 35- الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت1122هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ / 2002م .
- 36- الزركشي : أبو عبد الله بدرالدين بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط1 ، 1414هـ / 1994م .
- 37- الزركلي: خيرالدين (ت1396هـ) ، الأعلام ، دار العلم للملايين، لا.م ، ط5 ، 2002م .
- 38- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لا.ط ، 1409هـ / 1989م .
- 39- سحنون : سحنون بن سعيد التتّوخي (240هـ) ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ / 1994م .

- 40- الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، لا.ط ، 1410هـ/1990م .
- 41- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لان ، بيروت ، 1419هـ/1999م .
- 42- الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت1241هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ/1995م .
- 43- الطبري : محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) ، اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، لال.م ، لا.ط ، د.
- 44- القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، د.ت .
- 45- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأندلسي (ت671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ/1988م .
- 46- عبدالرزاق : عبدالرزاق بن همام الصنعاني أبوبكر (ت211هـ)، المصنف، تحقيق مركز البحوث ، دار التأصيل ، لام.م ، ط1 ، 1436هـ/2015م .
- 47- عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار السلام ، الأزهر ، ط1 ، 1416هـ / 1995م .
- 48- عمر سليمان الأشقر ، مسائل في الفقه المقارن ، دار النفائس ، عمان ، ط3 ، 1317هـ / 1997م.
- 49- الكساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي (ت587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد عوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1424هـ/2004م .

- 50- الكفوي :أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1419هـ / 1998م .
- 51- الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 52- المرداوي : علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) ، الإنصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة المحمدية ، الجزائر ، ط1 ، 1375هـ
- 53- الموصلي : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 54- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر بيروت ، لا.ط ، د.ت .
- 55- محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1428هـ .
- 56- محمد بن محمد مخلوف (ت 1360هـ) ، شجرة النور الزكية ، المطبعة السلفية القاهرة ، لا.ط ، 1349هـ .
- 57- محمد وشريف بولوز تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، دار كنوز اسبانيا ، الرياض ، ط1 ، رسالة علمية ، 1439هـ / 2012م
- 58- محمود النجيري ، الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي ، لان ، لا.م، ط1 ، 2008م .
- 59- مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ) صحيح مسلم، دار الرّشيد ، لا.م ، ط4 ، 1431هـ/2010م .

60- نصيرة خليل ، اختيارات ابن حبيب الفقهية - قسم المعاملات المالية - دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة الماجستير ، إشراف الأستاذة وسيلة خلفي ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة الجزائر 1 ، 1434هـ / 2013م

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	البسمة
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ	المقدمة
10	المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث
11	المطلب الأول : التعريف بابن رشد الحفيد
11	الفرع الأول : حياته الشخصية
13	الفرع الثاني : حياته العلمية
18	المطلب الثاني : التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
18	الفرع الأول : اسم الكتاب
19	الفرع الثاني : أغراض ابن رشد من تأليفه
19	الفرع الثالث : موضوع الكتاب
20	الفرع الرابع : موضوع مقدمة الكتاب
20	الفرع الخامس : مكانة الكتاب
21	الفرع السادس : أهم مصادر بداية المجتهد

23	المطلب الثالث : التعريف بالاختيارات الفقهية ، الأيمان ، النذور
23	الفرع الأول : تعريف الاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها
27	الفرع الثاني : تعريف الأيمان
28	الفرع الثالث : تعريف النذور
29	المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة بالأيمان
30	المطلب الأول : في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة
30	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
31	الفرع الثاني : الأدلة
32	الفرع الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
34	المطلب الثاني : كفارة اليمين الغموس
34	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
35	الفرع الثاني : الأدلة
41	الفرع الثالث : المناقشة
42	الفرع الرابع : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
44	المطلب الثالث : في اشتراط تتابع الصيام في كفارة اليمين
44	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
44	الفرع الثاني : الأدلة
54	الفرع الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

46	المبحث الثالث : المسائل الفقهية المتعلقة بالنذور
47	المطلب الأول : نذر المعصية
47	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
47	الفرع الثاني : الأدلة
50	الفرع الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
52	المطلب الثاني : النذر بجميع المال
52	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
53	الفرع الثاني : الأدلة
55	الفرع الثالث : المناقشة
56	الفرع الرابع : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
58	المطلب الثالث : إذا نذر مالا يطيق وعجز عن الوفاء
58	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
59	الفرع الثاني : الأدلة
61	الفرع الثالث : المناقشة
61	الفرع الرابع : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
63	المطلب الرابع : النذر المطلق
63	الفرع الأول : تصوير المسألة وأقوال الفقهاء
64	الفرع الثاني : الأدلة

64	الفرع الثالث : اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف
66	الخاتمة
69	الفهارس العامّة
70	فهرس الآيات القرآنية
71	فهرس الأحاديث النبوية
73	فهرس الآثار
74	قائمة المصادر والمراجع
81	فهرس الموضوعات
85	ملخص البحث

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث : "الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد (ت595هـ) في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (نماذج من كتابي الأيمان والنذور)" ، قمنا بدراسة المسائل التي اختارها المؤلف في كتابي الأيمان والنذور دراسة فقهية مقارنة ، وهذا من خلال ذكر أقوال الفقهاء فيها ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، وذكرنا اختيار المؤلف في كل مسألة ، ورأينا فيها وسبب اختلاف الفقهاء ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، حيث جاء الموضوع في ثلاثة مباحث ؛ أما المبحث الأول فخصص لدراسة حياة ابن رشد الشخصية والعلمية ، إلى جانب مؤلفه ، ومفهوم الاختيارات الفقهية ، والأيمان والنذور، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأيمان ، والمبحث الثالث تناولنا فيه المسائل الفقهية المتعلقة بالنذور .

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أشرنا إليها في خاتمة البحث .

Summary

We tackled in this research " The jurisprudential options Ibn Rouchd the grandson (595) . In wis book Bidayat el modjtahid wa Nihayat El moktassid" . Samples from the two books of « El Ayman » and « El Nodhor » a comparison jurisprudential study , this was done by mentioning the jurists statements ; their eirdences and their discussion . We stated the autnor s choice in each of the issues as well as our opinion and the reasons behind the jurists disagreement as much as we can . The research includes three chapters . The first chapten is about the study of Ibn Rouchd personal and scientific life , In addition to his publishements and the identification of the jurisprudential escaminations concept as well as the oaths and the vows

In the second chapter we traited some jurisprudential issues related to oaths . The third chapter is about the jurisprudential issues related to vows .

The research resulted to a set of results and recommendations which has been mentioned in the research conclusion

